

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :
 وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :
 وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخل وربطه بالحد الأدنى :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ :
 وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ٩ و٦٣ و٥١١ لسنة ٢٠١٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه ، النص الآتي :

لا يجوز أن يزيد صافي ما يحصل عليه أي شخص من بدل حضور وانتقال عن أي لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنويًا ولا أن يزيد صافي ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضاعفًا إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافي أو حافز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانونًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢٦
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / إبراهيم محلب